قوله فقتل هو بمنزلة العصا الكبيرة اي عود المراد انه كان لا يلبث بمنزلة العصا الكبيرة فيكون
قتلها بالمثقل كدقه القصارين وحجر الرحا لا يجب القصاص عند ابي حنيفة ولكن يجب الدية في ماله
في ثلاث سنين لانه قتل عمد موجب القصاص لقوله عليه السلام العمد قود قوله وقيل هو بمنزلة
السوط يعني اذا كان العود مما يلبث قوله وهي مسألة الموالاة اذا والى الضربات بالسوط
الصغير والعصا الصغيرة لا يجب به القصاص وقال الشافعي يجب القصاص اذا والى الضربات على وجه
لا يحتمل النفس عادة لانه دال على القصد الى القتل ولنا انه لا يصلح دلالة القصد الى القتل لانه قد شرع هذا
والتعزير اي مواضع لا يكون القتل مشروعا فلو كان ذلك دلالة القصد لم يشرع في موضع لا يكون
القتل مشروعا ولان احتمال حصول القتل بالضربة الاولى وان نبي قايم لانه من الجانبين اصابت
المقتول فافضى الى فوات الحيوة فلا تدل على صفة العمدية لان الضربة والضربتين يراد بها التاديب
غالبا لا القتل ويحتمل ان القتل حصل بالموالاة لكل الضربات فيكون القتل بصفة العمدية فمع
هذا الاحتمال يوجب تمكن الخلل في العمدية فلا يجب القصاص لان الشبهة دارئة للقصاص والدليل
عليه الحديث الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا ولم يفصل بين الموالاة وعدمها ولان الغالب
هذا القتل بالموالاة فيحال عليه قوله وعساه اصاب المقتل اي لعل اول الفعل وهو الضربة اصابت المقتل
فافضى الى القتل فلا يدل ذلك على العمد فلا يجب القصاص لان الضربة لا يراد بها القتل التاديب
ومن غرق صبيا او بالغا في البحر فلا قصاص عند ابي حنيفة وقالا يقتص منه وهذه من مسائل
الجامع الصغير قال فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يغرق الصبي او الرجل في البحر قال لا
قصاص عليه وقال يعقوب ومحمد عليه القصاص وقول الشافعي كقولهما ولكن عند الشافعي
يقتص منه بالتغريق وعندهما يقتص بالسيف وقد مر ذكره عند قوله ولا يستوفى القصاص
الا بالسيف وجه قول الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام من غرق غرقناه ومن احرق احرقناه
ووجه قولهما ان الآلة اذا كان بحيث لا يتخلص منه غالبا يكون كالقتل بالنار والحديد فيجب فيه
القصاص لكن بالسيف لقوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف وليس كذلك اذا كان
مما يتخلص منه ولان ذلك لا يقصد به القتل فصار ذلك كالقتل بالعصا الصغير ولان الماء الذي
لا يتخلص منه قاتل عادة فصار مثل هذا آلة للقتل واستعمال آلة القتل دليل العمدية
ولا اشكال في عصمة المحل لان كلامنا فيما اذا كان المقتول محقون الدم على التابيد وقد وجد
فيجب القصاص ولابي حنيفة انه قتل بما ليس بسلاح ولا يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء

فلا يجب فيه القصاص لقوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف ولان الماء لا يعمل عمله في الظاهر
وليس بآلة للقتل فلم يكن في معنى السيف ولا يعذب بالماء في الدار الآخرة الا بما سطع الحرارة المتناهية
لتصيره بمنزلة النار قال الله تعالى يطوفون بينها وبين حميم آن وهو الذي انتهى حره فاما غيره فطهور
وغذا في الوضع فكان ذلك مثل الحجر والخشب وما ليس بسلاح على الاختلاف بخلاف النار فانها تجرح الظاهر
والباطن جميعا وهو العذاب الاكبر في دار العذاب في دار الآخرة فكان فوق السيف فتعدى اليه
حكم القصاص والجواب عن حديث الخصم قالوا انه غير مرفوع الى النبي عليه السلام ولئن صح فهو محمول
على السياسة بدليل اضافة التغريق الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال من غرق غرقناه ولم
من غرق غرق واذا لم يجب القصاص بالتغريق يجب الدية المغلظة على العاقلة في ثلاث سنين لانه
شبه العمد وقد مر حكم شبه العمد قوله ولا مرا في العصمة يعني لا شك في عصمة المحل قوله
وفيه وفي كل خطا ارش من تمام الحديث قوله ولان القصاص ينبئ عن المماثلة يعني ان القصاص
لما كان ينبئ عن المماثلة لغة الحرب بدليل قولهم اقتص اثره اي تبعه وسمي الجلمان مقصا
لان احدهما يماثل الاخر لم يجب القصاص في التغريق لان القصاص بالسيف وهو يعمل في الظاهر
والباطن والتغريق لا يعمل في الظاهر وكذا لا يجب القصاص في القتل بالمثقل كمدقة القصارين
لانه لا مماثلة بين الدق الذي يعمل في الباطن دون الظاهر ودون الجز بالسيف الذي يعمل في
الظاهر والباطن جميعا قوله وقد اومئ اليه اضافته الى نفسه اي اشارت الى الحمل على السياسة
اضافة النبي صلى الله عليه وسلم فعل التغريق الى نفسه باسناد الفعل حيث قال غرقناه قوله
واختلاف الروايتين في الكفارة اي اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة في شبه العمد في الكفارة
روي ان الكفارة تجب وهو الصحيح وروي انها لا تجب اما الدية في شبه العمد تجب على العاقلة
رواية واحدة قال في شرح الكافي وان كان خناقا قد خنق غير مرة وهو معروف بذلك
فعليه القتل بطريق السياسة لما جاء في الحديث ان يهوديا رضخ راس صبية بين حجرين
فاخذ فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم برضخ راسه لان عادته كانت ذلك
قوله قال ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص اي قال
القدوري في مختصره وذكر لان سبب وجوب القصاص قد تحقق وهو جرح محقون على التابيد عمدا وقد
وجد ذلك ولم يوجد ما يبطل حكمه من العفو او الشبهة فيجب القصاص لان الظاهر انه مات بذلك
السبب لعدم تخلل البرء فاضيف الحكم الى الظاهر قال واذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين
فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود وعليه الكفارة انما قال في الجامع الصغير اما عدم

Copyright © King Saud University